

لما اذا ارتفع على جهة اخرى فكذلك عليه انصاف الاجماع
 عيان الحد اذا جتمع مع البناخذ السدس وضما والباقي بعد فرض
 البنت فخصيبها ولم يكن ذلك زيادة على الفرض ولا تسخا واما
 الحديث ولا حجة لكم فيه لانه مبني ان الباقي مصر وثاني
 العصبية عند وجهه ونحو قوله والكلام عند عدم العصبية ولم
 يتعرض للحديث واما الحديث الاخر فتعريب ولا يعارض ما
 اوردناه من الاخبار هنا وفي باب الرد ولم يصح فحمل على
 نفي الإرث وضما او كان منه من هو اول من مات فبقا بين الاخبار
 بنذر الامكان على ان ابن سريج وجماعة من اصحاب الشافعي
 رحمهم الله ذهبوا الى تورث ذوي الارحام فاخا ان كتبهم
 فغلبهم للفقهاء زماننا لغسار احوال بيت المال وصرفه
 غير مصاد فيه فالرحمة الله ثم ذوي الارحام اصنافا
 اربعة الصنف الاول بنني ان الميت وهم اولاد البنات واولاد
 بنات الابن يعني وان سفل الابن والصنف الثاني بنني البنت
 الميت وهم الاجداد السافطون والحديث السافطات

وهم المسمون يعرفون الصنف الثالث بنني ان ابو الميت وهم
 اولاد الاخوان وبنات الاخوة وبنو الاخوة من الامم ذكر لطفه الاولاد
 اولاد البنات الذكور والبنات وذكر الاخوة مطلقا لا سوا الكاينون
 بينهم من ذوي الارحام وقيد الاخوة في الاخوة الام لان بنني
 سواهم من الاخوة عصبه الصنف الرابع بنني الميت وجدته
 وهم العمات والعمام لام والاحوال والكالان هؤلاء وكل من يترك
 بهم من ذوي الارحام يعني بالمدن بهم اولادهم والمراذيج الميت
 وجدته الاعلى منهم والادنى ليدخل فيه عم ابو الميت لام وعمه
 ابو الميت وخالته وكذلك عمه الميت وخال ابو الميت وخالته
 وكذلك خال الميت وخالته وان علا واولادهم من ذوي
 الارحام وعرف كون الاصناف الاربعة ذوي الارحام لوجود
 المعنى الذي فسره ذوي الارحام من عدم الفرض والنقص
 قال رحمه الله ذوي ابوسلمان عن محمد بن الحسن
 قول لي حنيفه رحمه الله ان اقربا الاصناف الصنف الثاني